تطور الحماية المؤسساتية الأممية لحقوق الإنسان

الطالب : عمار معين زينه / جامعة حلب–كلية الحقوق

بإشراف الدكتور: عبيد السلوم/ جامعة حلب كلية الحقوق قسم القانون الدولي

الملخص

لقد شكلت لجنة حقوق الإنسان المنشأة في عام 1946 إطاراً عالمياً لحقوق الإنسان يضم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق السياسية والمدنية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغير ذلك من المعاهدات الأساسية في مجال حقوق الإنسان، كما أنشأت نظاماً فريداً من الإجراءات الخاصة المستقلة المستندة على الخبرة لمراقبة ورصد وتحليل الالتزام بحقوق الإنسان من منظور مواضيعي أو قطري. لكن قدرة اللجنة على أداء مهامها المنوطة بها تعرّضت لتقويض مستمر لأسباب عديدة. بناءً على ذلك دعا الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان في عام 2005 إلى تطوير الحماية المؤسساتية الأممية لحقوق الإنسان، من خلال استبدال تلك اللجنة بمجلس لحقوق الإنسان كي تنهض المنظمة الأممية بحقوق الإنسان– باعتبارها الركيزة الثالثة–إلى نفس السوية التي تتعامل بها في مجالي الأمن والتنمية الركيزتين الأخريين للمنظمة. ستقدم هذه الدراسة موجزاً عن لجنة حقوق الإنسان مع توضيح التاريخ المؤسسي لها وتكوينها ووظائفها المناطة بها وصولاً إلى استبدالها بجسم آخر وما أتى به من تطوير في الحماية.

الكلمات المفتاحية: تطور مؤسسي _لجنة حقوق الإنسان _ مجلس حقوق الإنسان _ تعزيز وحماية حقوق الإنسان

Evolution of the United Nations' institutional protection of human rights

Abstract

The Commission on Human Rights, established in 1946, has formed a universal human rights framework incorporating the Universal Declaration of Human Rights and the International Covenants on Political and Civil Rights human rights economic, social and cultural rights and other fundamental human rights treaties, It has also established a unique system of independent, expertise-based special procedures to monitor, observe and analyze the commitment to human rights from a thematic or country perspective. However, the Commission's ability to perform its mandated functions has been constantly undermined for many reasons. Accordingly, in 2005, former United Nations Secretary-General Kofi Annan called for the development of United Nations institutional protection of human rights, by replacing that Commission with a Human Rights Council, so that the United Nations would advance human rights -- as the third pillar -- to the same level as the Organization's other two pillars of security and development. This study will provide a summary of the Commission on Human Rights with an indication of its institutional history, composition and functions in order to replace it with another object and its protection development.

Keywords: Institutional development _ Human Rights Commission _ Human Rights Council _ Promotion and protection of human rights

مقدمة:

لا مندوحة من القول أن موضوع حقوق الإنسان أصبح يحظى باهتمام بالغ ويشكل ثورة كامنة لها تأثير غير محدود في بنية وتشكيل وعمل الأنظمة الدولية الحديثة، وأسلوب التفكير والتعامل مع المنظمات وعلى العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بين الدول التي تتشكل منها الجماعة الدولية وتتناول جميع الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة مسائل حقوق الإنسان بطريقة أو بأخرى ذلك أن موضوع حقوق الإنسان لم يعد شأناً وطنياً من صميم السلطان الداخلي للدول بل إنه تخطى النطاق المحلي ليصبح موضوعاً يحظى باهتمام عالمي خاصة بعد الحرب العالمية الثانية التي لاقت فيها البشرية أبشع صور الآلام والمعاناة والوحشية وانطلاقاً من هذا الواقع ذهبت الدول لوضع ميثاق الأمم المتحدة الذي ركز في أكثر من موضع فيه على أهمية حقوق الإنسان ولعل أهم ما جاء به الميثاق في هذا الموضوع هو ما نصت عليه المادة 68 منه التي تتيح للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة إنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه. وفي ترجمة لنص هذه المادة وغيرها إلى آليات يتم عن طريقها تحقيق حماية فعلية على أرض الواقع جاء إنشاء لجنة حقوق الإنسان كهيئة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1946م التي اعتبرت بارقة أمل وخطوة إيجابية للأمام لما تضمنته من اعتراف من قبل الجماعة الدولية بأهمية موضوع حقوق الإنسان وانتقاله نحو العالمية بعد أن كان ردحاً من الزمن من خصوصيات كل دولة. لقد شكلت لجنة حقوق الإنسان إطاراً عالمياً لحقوق الإنسان يضم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وما على ذلك من المعاهدات الأساسية في نطاق حقوق الإنسان كما أنها توفر منتدى لوضع سياسة الأمم المتحدة فيما يتصل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتنشئ نظاماً فريداً

من الإجراءات الخاصة المستقلة المستندة إلى الخبرة لمراقبة ورصد وتحليل الالتزام بحقوق الانسان من منظور قطري أو مواضيعي، ولما كانت لجنة حقوق الإنسان أول جسم دولي معني بقضايا حقوق الإنسان ونظراً لحداثة عهد العالم بتدويل حقوق الإنسان كان من الطبيعي أن تواجه هذا الجسم عقبات وصعوبات وقصور في مكان هنا أو هناك ومن ثم تعرضت اللجنة في سنواتها الأخيرة لانتقادات لاذعة وشديدة بسبب فشلها في الارتقاء لمستوى التطلعات في أن تكون حامياً لحقوق الإنسان وملجأ يلوذ إليه الضحايا ممن انتهكت حقوقهم وما تبعه ذلك من تسييس مقيت وانتقائية ملحوظة في دراسة حالات حقوق الإنسان والتغافل عن حالات أخرى وربما أسوء وغير ذلك من مثالب سيرد ذكرها. كل هذا دفع الباحثين والدافعين عن حقوق الإنسان والضحايا إلى رفع الصوت عالياً بضرورة إصلاح اللجنة واستبدالها بجهاز آخر يكون أكثر كفاءة وقدرة وفعالية في تحقيق أهداف الأمم المتحدة المعلنة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان التي تعتبر الركيزة الثالثة للأمم المتحدة إلى جانب الركيزتين الأخريين الأمن والسلام، والتنمية لقد وصل الأمر إلى حد أن الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي أنان وهو رأس الهرم في المنظمة الأممية قد طالب بضرورة إلغاء اللجنة موضحاً أنه حتى تنهض المنظمة بقضية الدفاع عن حقوق الإنسان بنفس الجدية التي تعمل بها في مجالي الأمن والتنمية، ينبغي أن توافق الدول الأعضاء على الاستعاضة عن اللجنة بمجلس دائم أصغر حجماً لحقوق الإنسان[1]. بناءً على ما تقدم وجد أصحاب القرار أنفسهم أمام ضرورة إحداث انقلاب حقيقي في نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يعيد الثقة بالمنظمة الدولية بعد أن ألت مصداقية اللجنة ظلالاً قاتمة على سمعة منظومة الأمم برمتها. فعلاً بعد نقاشات ومفاوضات برز

[1] تقرير الأمين العام، "في جو من الحرية أفسح صوب تحقيق التنمية، والأمن وحقوق الإنسان" متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، تاريخ 2005/3/21، رمز الوثيقة A/59/2005 .

إلى الوجود مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 60/251 تاريخ 2006/3/15 وبذلك انتهت رسمياً حقبة لجنة حقوق الإنسان.

- **إشكالية البحث:** تتجلى الإشكالية التي تطرحها الدراسة تتجلى في التساؤلات الآتية:

إلى أي مدى ساهم التحول من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان في عملية حماية وتعزيز حقوق الإنسان؟ وهل وفق المجلس الجديد في إحداث تغييرات جوهرية وابتكار آليات جديدة تجعله بمنأى عن أخطاء اللجنة السابقة؟ والأهم هل استطاع المجلس العمل بعيداً عن التجاذبات السياسية والتحالفات الإقليمية والأجندات الوطنية الضيقة؟

- **أهمية البحث:** تنبع أهمية البحث من أهمية موضوع حقوق الإنسان بحد ذاته، لارتباطه بكرامة الفرد وبرفاهية الأمم والشعوب، إذ ما الفائدة من وضع مواثيق واعتماد إعلانات والانضمام لمعاهدات متعلقة بحقوق الإنسان ما لم يكن هناك أجهزة قادرة على نقل تلك الحقوق من بين الأسطر إلى واقع عملي ملموس؟
- **أهداف البحث:** يهدف البحث إلى:

1- الإحاطة بلجنة حقوق الإنسان من حيث نشأتها ومساهمتها الإيجابية في مجال حقوق الإنسان ناهيك عن سلبياتها.

2- الإلمام وفهم دواعي استحداث مجلس حقوق الإنسان كبديل عن اللجنة والجديد الذي أتى به سواء من حيث الشكل والهيكلية أو الموضوع وحماية حقوق الإنسان.

- **منهج البحث:**

تم إتباع المنهج التأصيلي من أجل استقراء آليات وتكوين وعمل كل من اللجنة والمجلس، وتم إتباع المنهج التاريخي للوقوف على ظروف نشأة وتطور كل من اللجنة والمجلس.

- **خطة البحث:** للوصول لأهداف البحث تم تقسيم الدراسة على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية لجنة حقوق الإنسان

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للجنة حقوق الإنسان

الفرع الثاني: دور اللجنة في حماية حقوق الإنسان

المطلب الثاني: ماهية مجلس حقوق الإنسان

الفرع الأول: الإطار القانوني للمجلس

الفرع الثاني: فعالية مجلس حقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات

- **خاتمة**

المطلب الأول: ماهية لجنة حقوق الإنسان

من المهم معرفة التطور التاريخي للجنة وتقييم دورها في حماية حقوق الإنسان، لفهم الأسباب التي دعت لاستبدالها بمجلس حقوق الإنسان

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للجنة حقوق الإنسان:

أولاً: نشأة اللجنة: لقد كانت مأساة حقوق الإنسان التي شهدتها الحرب العالمية الثانية حافزاً لكل القوى التي كانت تطالب بالاعتراف بحقوق الإنسان على الصعيد الدولي وهذا ما أدى لجعل حقوق الإنسان على رأس جدول أعمال مؤتمر سان فرانسيسكو[1] الذي تمخّض عنه ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 الذي تحتل فيه حقوق الإنسان مكانة بارزة حيث أكد الميثاق على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية[2]. ومع ذلك لم ينشئ الميثاق جهازاً رئيسياً للتعامل مع قضايا حقوق الإنسان على الرغم من الجهود المبذولة من قبل بعض

[1] Felipe Gomez Isa, et.al: International Human Rights Law in a global context. University of Deusto, 2009, p29-30.

[2] المادة (1) الفقرة (3) من ميثاق الأمم المتحدة الموقع في سان فرانسيسكو 1945.

الدول والمنظمات غير الحكومية الهادفة لتضمين الميثاق تفصيلاً للحقوق الواجب احترامها، ونصوصاً صريحة تلزم المنظمة والدول الأعضاء فيها على حماية هذه الحقوق عن طريق إنشاء جهاز رئيسي في الميثاق يتولى بشكل محدد حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لكن المؤتمر لم يستجب لتلك الجهود بحجة عدم توافر الوقت الكافي لدى أعضاء المؤتمر للدخول في تفاصيل هذه المسألة ومن ثم إرجاء هذه المهمة للأجهزة الرئيسية التي ستنشئها منظمة الأمم المتحدة استناداً لنصوص الميثاق.

وإعمالاً للمادة 68 من الميثاق التي تنص على أن: "ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه"، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاء لجنة حقوق الإنسان كهيئة فرعية قائمة على الميثاق وتابعة للمجلس، ويبدو أن الفشل في إنشاء جهاز رئيسي يركز على حقوق الإنسان يشير إلى أنها كانت قضية ثانوية في البداية[1].

1.تشكيل اللجنة: انطوى تكوين اللجنة في البداية على نواة من تسعة أعضاء وتم تعيينهم بصفتهم الفردية، وطلب إليهم تقديم توجيهات بشأن التكوين النهائي للجنة. لقد اتفقت غالبية أعضاء النواة على أن تتكون اللجنة من أشخاص مؤهلين تأهيلاً عالياً ويعملون كممثلين غير حكوميين. إلا أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي رفض هذا

---

[1] Frederic Megret, Philip Alston: The United Nations And Human Rights "Acritical Appraisal", Oxford University Press, 2020,P183.

الجدير بالذكر أن إليانور روزفلت السيدة الأولى للولايات المتحدة الأمريكية لعبت دوراً في إنشاء لجنة حقوق الإنسان حيث مكنتها شعبيتها الواسعة ومواقفها الصريحة والشجاعة من جذب الاهتمام نحو إنشاء اللجنة، انظر:

Paul Gordon Lauren: To Preseve and Build on its Achievements and to Redress its shortcomings: the journey from the Commission on Human Rights to the Human Rights Council, Human Rights Quarterly,2007 vol:29, P310

الاقتراح[1]، لأنه كان من غير الممكن أبداً أن تتخلى الحكومات عن السيطرة على قضايا مهمة مثل قضية حقوق الإنسان. وقد أيّد البعض هذا التوجه لأن بعض صلاحيات اللجنة تتمثل في صياغة وإعداد المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان فكان وجود ممثلين حكوميين ضرورياً لضمان الشرعية وتحقيق تمثيل متوازن في مختلف المجالات التي تغطيها اللجنة. وهكذا تقرر أن تكون اللجنة ذات طابع حكومي دولي والمعيار الوحيد في تحديد عضوية اللجنة هو تمثيل مختلف الثقافات والنظم القانونية الرئيسية في العالم مع مراعاة التوازن الجغرافي العادل[2].

في بداية عملها كانت اللجنة تضم التسعة أعضاء المذكورين ومع مرور الزمن ارتفع عدد أعضائها تباعاً تماشياً مع تزايد العضوية في الأمم المتحدة باستقلال بلدان العالم الثالث حيث أصبح عدد أعضائها 21 عضواً في عام 1962 ليصل إلى 32 عضواً في عام 1967، ثم ارتفع عدد أعضائها في عام 1980 إلى 43 عضو إلى أن وصل عدد أعضاء اللجنة إلى 53 عضواً في عام 1992 واستمر هذا العدد لآخر عهدها[3]، ويتم اختيار الأعضاء من مجموعات إقليمية حصة كل منها على الشكل الآتي: 15 دولة من افريقيا، 12 دولة من آسيا، 5 دول من أوربا الشرقية، 11 دولة من أمريكا اللاتينية والكاريبي، 10 دول من دول أوربا الغربية ودول أخرى[4].

---

[1] Canall Mallory: Membership and the un Human Rights Council, Canadian Journal of Human Rights, vol(1),2013,P4-5.

[2] Philip Alston: Reconceiving the UN Human Rights Regime: Challenges Confronting the New UN Human Rights Council. Melbourne Journal of International Law, vol 7(1), 2006.P190.

[3] Walter Kalin, Cecilia Jimenez. Reform of The UN Commission on Human Rights, Institute of Public law, University of Bern, Switzerland, 2003,P6.

[4] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، متاح على الموقع:

2. انتخاب اللجنة: يتم انتخاب أعضاء اللجنة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بالاقتراع السري وبأغلبية أعضاء المجلس الحاضرين والمشاركين في التصويت، ووفقاً للتوزيع الإقليمي المذكور؛ وتبلغ مدة العضوية في اللجنة 3سنوات ويجوز إعادة انتخاب الدول التي انتهت عضويتها وضماناً لعنصر الاستمرارية في اللجنة كان يتم تجديد ثلث الأعضاء سنوياً[1]. تقوم اللجنة خلال الجلسة الأولى من كل دورة بانتخاب أعضاء مكتبها المكوّن من رئيس وثلاث نواب له ويصدق أعضاء اللجنة على جدول أعمالها المؤقت الذي تم إعداده في الدورة السابقة[2].

3. التصويت: تطبيقاً للنظام الداخلي للجان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، وفي حال لم تتوصل إلى قرار ما عبر التوافق، أو إذا تساوت الأصوات المؤيدة والمعارضة يلغى الاقتراح المطروح للتصويت عليه[3].

ثانياً: اختصاصات لجنة حقوق الإنسان:

تمتعت لجنة حقوق الإنسان باختصاص عام في مواجهة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على خلاف الأجهزة التعاهدية التي تتحدد ولايتها بالدول الأطراف في تلك الاتفاقيات الدولية فقط[4]، وفي هذا السياق تتمثل الولاية الأصلية للجنة كما اعتمدها

---

www.ohchr.org/ar/hr-bodies/chr/membership

[1] رضوى سيد أحمد محمود عمار: المجلس الدولي لحقوق الإنسان "دراسة قانونية سياسية" دار النهضة العربية، القاهرة،2010،ص81.

[2] بوجمعة شهرزاد، حقوق الإنسان من اللجنة إلى المجلس الأممي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة سعد دحلب، الجزائر،2009،ص17.

[3] عبدالرحمن محمد تركي أحمد الحبسي، دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة عجمان، 2018، ص55.

[4] رضوى سيد أحمد محمود عمار: مرجع سابق ص82.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قرار إنشائها عام 1946 في تقديم مقترحات وتوصيات وتقارير إلى المجلس بشأن: (أ) شرعة دولية للحقوق؛ (ب) الإعلانات أو الاتفاقيات الدولية بشأن الحريات المدنية ووضع المرأة وحرية المعلومات والمسائل المماثلة؛ (ج) حماية الأقليات؛ (د) منع التمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين؛ (هـ) أي مسألة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان لم تتناولها البنود السابقة.

كذلك توجّب على اللجنة إجراء الدراسات وتقديم التوصيات والمعلومات والخدمات الأخرى بناءً على طلب المجلس[1]. لاحقاً قامت اللجنة بترجمة تلك الوظائف بل وجعلها أكثر فعالية وذلك من خلال ما يلي:

أ- **وضع المعايير**: أي إعداد نصوص الاتفاقيات أو إعلانات جديدة بشأن ضمانات أو إجراءات محددة لحقوق الإنسان من أجل إعمال حقوق الإنسان.

ب- الرد على الانتهاكات: وذلك بعد أن اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار 1235 في عام 1967 الذي أذن للجنة حقوق الإنسان بفحص المعلومات ذات الصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بشكل علني[2]، والقرار 1503 تاريخ 1970 بشأن المناقشة السرية للحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة

[1] Theo Van Boven: The united Nations Commission on Human Rights and Violations of Human Rights and Fundamental Freedoms, Netherlands International law Review, Vol15(4), 1968, P376-377.

[2] يعرف هذا القرار بإسم الإجراء 1235 أو الإجراءات الخاصة التي تتكون من مقررين خاصين وفرق عمل وخبراء مكلفين بولايات لرفع تقارير وتقديم المشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي أو قطري.

والمثبتة بأدلة موثوقة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية[1]. ومنذ اعتماد هذين القرارين ما فتئت اللجنة تعالج طائفة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان في البلدان.

ج- تعزيز حقوق الإنسان: من خلال تقديم اللجنة للخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان والأنشطة الترويجية مثل الدراسات والندوات، أضف إلى ذلك تساهم الدعوة إلى التصديق على معاهدات حقوق الإنسان، والأنشطة التي ترمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان بطرقٍ مهمةٍ.

د- توضيح القضايا المفاهيمية: من خلال الدراسات ومجموعات العمل والإجراءات المواضيعية الخاصة تساهم اللجنة في توضيح القضايا والمسائل الهامة التي تقوم عليها حقوق الإنسان كالحق في التنمية أو حقوق الشعوب الأصلية مثلاً وغيرها.

هـ- توفير منتدى يسمح بمعالجة القضايا المعاصرة المتصلة بحقوق الإنسان علناً: إذ تمثل لجنة حقوق الإنسان محفلاً فريداً يتم من خلاله تناول جميع قضايا حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، ذلك أن عمل اللجنة لا يقتصر على الحكومات فحسب، بل يتيح أيضاً للمنظمات غير الحكومية والخبراء المستقلين إمكانية إثارة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان والتعليق عليها، علاوة على ذلك تتميز اللجنة بكونها تتيح للضحايا وأولئك الذين يعملون على مستوى القواعد الشعبية التعبير عن مظالمهم ولفت انتباه المجتمع الدولي إليها[2].

الفرع الثاني: دور اللجنة في حماية حقوق الإنسان:

لا مبالغة في القول أن لجنة حقوق الإنسان شكلت -عند إنشائها- حالة فريدة ذلك أنها وعلى خلاف كافة الأجهزة الرئيسية والفرعية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة؛ تمتعت بنظام

[1] يعرف هذا القرار بإسم الإجراء 1503إشارة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أنشأه وفي عهد مجلس حقوق الإنسان صار يعرف بإسم إجراء الشكاوي.

[2] Walter Kalin, Cecilia Jimenez, op.cit,P5.

قانوني خاص بها، فهي الوحيدة التي خصّها الميثاق وجاء على ذكرها من حيث إنشاؤها الذي كان إلزامياً؛ ولا يتعلق الأمر بمجرد ممارسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للرخصة الممنوحة له في الميثاق الأمر الذي وضعها في الصدارة لأن المجتمع الدولي مارس من خلالها دوره فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان[1]. بتتبع تاريخ اللجنة، فيما يتعلق بالولاية المنوطة بها المتمثلة بحماية حقوق الإنسان، يلاحظ أن الخط البياني أخذ منحىً تصاعدياً –في غالبية الأحيان– حتى ثمانينيات القرن العشرين حيث كانت الحرب الباردة في أوجها ما جعل اللجنة غير قادرة على التكيّف بسرعة مع الأحداث والقضايا الناشئة لأسباب سياسية واقتصادية وغيرها إلى أن انقلبت اللجنة من حامٍ للضحايا إلى درع للمنتهكين.

أولاً: نجاحات اللجنة وإنجازاتها:

1. **تعزيز حقوق الإنسان الترويج لها:** تلقّت إليانور روزفلت رئيسة لجنة حقوق الإنسان تعليمات من الحكومة الأمريكية تطلب منها التراجع عن أي نصوص ملزمة وآليات محددة للتنفيذ والتركيز بدلاً من ذلك على إعلان المبادئ[2].

هذا ما حصل فعلاً فقد عكفت اللجنة منذ إنشائها وحتى عام 1967 على تعزيز حقوق الإنسان بدلاً من التحقيق في الانتهاكات[3]. بناءً على ذلك تحدّد عمل اللجنة في العشريتين التاليتين على إنشائها في وضع قواعد معيارية في مجال حقوق الإنسان بعد

[1] رضوى سيد أحمد محمود عمار: مرجع سابق، ص73.

[2] Paul Gordon Lauren: op.cit,P316.

[3] Jacqueline H.R.Demeritte, Courtenay R.Conard: Repression Substituton: Shifting Human Rights Violations in Response to un Naming and shaming, Journal of Civil Wars, Routledge, Vol:21(1), 2019, P8.

أن أصدرت مقرراً لها في عام 1947 بعدم اختصاصها للنظر في التقارير والبلاغات التي تشير لوجود انتهاكات لحقوق الإنسان[1].

لعل أهم الإنجازات التي حققتها اللجنة في مجال وضع معايير لحماية حقوق الإنسان نذكر: (أ) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948 ، (ب) العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذين تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966، واللذان يشكلان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يعرف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، (ج)ومعاهدات آخرى لحماية حقوق الإنسان، مثل معاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[2]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[3]، وغيرها الكثير[4].

وفي ذات السياق ساهم بعض أعضاء اللجنة في صياغة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أنشأ محكمة دولية دائمة ومستقلة لمحاسبة الأفراد عن جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والعدوان. إن لجنة حقوق الإنسان من خلال اعترافها بالكرامة المتأصلة في الإنسان ومن خلال تحديدها لما هو ضروري

---

[1] بوجمعة شهرزاد: مرجع سابق، ص22.

[2] اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والانضمام بقرارها 260 أ(د-3) تاريخ 1948/12/9 تاريخ بدء النفاذ 1951/12/12.

[3] اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والانضمام بقرارها 34/180 تاريخ 1979/12/18 تاريخ بدء النفاذ 1981/9/3.

3 نذكر من هذه الاتفاقيات: الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام 1984، اتفاقية حقوق الطفل في عام 1989، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في عام 1990. .

لتحقيق هذه الكرامة وحمايتها قد ساعدت في وضع الفرد في مواجهة الدولة وهذا ما اعتبر تطوراً له أهمية ثورية حقاً[1].

2.**حماية حقوق الإنسان:** بعد عشرين عاماً في حياة اللجنة التي كانت تعتبر نفسها فيها معنية أكاديمياً فقط بانتهاكات حقوق الإنسان من خلال صياغة الصكوك والمبادئ[2]، وجدت نفسها أمام ما وصف بآلاف وآلاف من البلاغات والشكاوى التي تشير لأنماط ثابتة من الانتهاكات الجسيمة. وحتى تتمكن اللجنة من التعامل مع هذه الانتهاكات وضعت اللجنة إجراءات وآليات مختلفة لرصد وفحص وتقديم تقارير علنية عن أوضاع حقوق الإنسان ويشار لهذه الآليات مجتمعة بـ "الإجراءات الخاصة" للجنة الذي فتح باباً مهماً تم إغلاقه منذ البداية ومن خلالها بدأت اللجنة تلقي البلاغات والنظر فيها[3].

أ.الإجراءات الخاصة: إن الإجراءات الخاصة تمثل جوهر نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهي عيون وآذان اللجنة[4]، وتمثل أحد الإنجازات الرئيسية لها، وهي من بين الأدوات الأكثر ابتكاراً واستجابةً ومرونةً لآلية حقوق الإنسان[5]؛ حيث قدمت تحليلاً مفاهيمياً قيّماً لموضوعات حقوق الإنسان الرئيسية، وكانت بمثابة آلية الملاذ الأخير للضحايا، وحالت في بعض الأحيان دون وقوع انتهاكات جسيمة وحتى إنقاذ الأرواح، ومن خلال النداءات العاجلة عملت كآلية إنذار مبكر للفت الانتباه إلى أزمات حقوق الإنسان وقدمت في كثير من الأحيان تشخيصات عالية الجودة للحالات القطرية الفردية بما في ذلك خلال تنفيذ البعثات القطرية[6].

---

[1] Paul Gordon Lauren: op.cit,P320.

[2] Theo Van Boven:op.cit,P381.

[3] Paul Gordon Lauren: op.cit,P321.

[4] Yvonne Terlingen: op.cit,P168.

[5] Amnesty International, London, United Nation Special Procedures: Building on a cornerstone of human rights protection,2005,P5.

[6] Meghna Abraham.et.al, op.cit, P34.

تنقسم الإجراءات الخاصة على نطاق واسع إلى آليات تركز على الحالات الخاصة بفرادى البلدان وتسمى بـ "الولايات القطرية"، وتلك التي تركز على قضايا حقوق الإنسان حول العالم وتسمى بـ "الولايات الموضوعية".

كانت أولى الولايات القطرية التي أنشأتها اللجنة هي فريق الخبراء العامل المعني بجنوب إفريقيا عام 1967، ويطلب إلى الولايات القطرية فحص حالة حقوق الإنسان في بلد معين ويتم إنشاؤها لمدة عام واحد يتم بعدها مراجعتها سنوياً من قبل اللجنة، أما بالنسبة للولايات الموضوعية فكانت أولى هذه الولايات هي الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عام 1980، ويطلب إليها رصد أو فحص حق أو قضية معينة من حقوق الإنسان في جميع البلدان التي تغطي الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويتم إنشاؤها عموماً لمدة 3سنوات يتم تجديدها بعد ذلك بشكل دوري[1].

تقوم الإجراءات الخاصة المواضيعية منها والقطرية ببعض أو كل مما يلي:

أ- التصرف بشكل عاجل بناءً على المعلومات التي تشير إلى أنّ انتهاكاً لحقوق الإنسان على وشك الحدوث، أو أنه قد حدث بالفعل وذلك من خلال الاتصال المباشر مع وزارة خارجية الدولة المعنية أو من خلال إصدار بيان عام؛ والرد على الادعاءات بحدوث تلك الانتهاكات بالفعل من خلال الاتصال المباشر بالبعثة الدائمة للبلد المعني، أو من خلال إصدار النداءات العاجلة.

ب- القيام ببعثات تقصي الحقائق لفحص مزاعم الانتهاكات بشكل مباشر وتقديم توجيهات للحكومة المعنية.

[1] Meghna Abraham.et.al: A New Chapter For Human Rights: A Handbook on Issues of transition from the Commission on Human Rights to the Human Rights Council. International Service for Human Rights, Geneva, 2006, P37.

ت- فحص الظاهرة العالمية لنوع من الانتهاك من خلال الدراسات لفهم المشكلة وإيجاد حلول لها.

ث- توضيح الإطار القانوني الدولي المعمول به لمعالجة انتهاك معين[1].

ج- الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي لم يكن لها أولوية مثل الحقوق المدنية والسياسية[2].

ح- المساهمة في وضع معايير حقوق الإنسان التي تدخل في اختصاصهم وتحديد القضايا والاتجاهات الناشئة.

ب. الانفتاح على المنظمات غير الحكومية: من الخطوات المهمة التي تحسب للجنة أنها مكّنت المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان سواء كانت كبيرة أو صغيرة، وطنية أو دولية من الوصول إليها بطريقة لا مثيل لها في أي مكان آخر في منظومة الأمم المتحدة[3]. لقد أدت مشاركة الجهات الفاعلة غير الحكومية إلى أن تكون اللجنة هيئة شاملة تهدف إلى سماع آراء الجميع وإشراك مجموعة واسعة من المجتمع الدولي من أجل التوصل إلى إجماع عالمي. لقد كانت أول هيئة عالمية ذات عضوية حكومية تركز فقط على حقوق الإنسان؛ أصبحت منتدى للدول، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والأفراد للرجوع إليها للحصول على المشورة وللشكاوى. سلطتها التحقيقية والاستقصائية أعادت للواجهة بعض أفظع انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم ووفرت زخماً للتغيير ولفتت انتباه الحكومات إلى الحاجة لاتخاذ إجراءات

[1] Amnesty International, op.cit, P5.

[2] Katherine Short: From Commission to Council: has the United Nations succeeded in creating a credible human rights body?, INTERNATIONAL JOURNAL ON HUMAN RIGHTS, vol: 5(9), 2008, P150.

[3] Yvonne Terlingen: op.cit,P168-169.

تصحيحية وأيضاً شجعتها على العمل لتحسين سجلاتها في مجال حقوق الإنسان لتجنّب انتقادات اللجنة[1].

لقد كان إنشاء اللجنة بمثابة انتصار لأولئك الذين يطالبون بالاعتراف بالمعايير العالمية لحقوق الإنسان التي يتعيّن الإقرار بها وتطبيقها من قبل الهيئات العالمية وعلى الرغم من مما آلت إليه اللجنة في نهاية المطاف إلا أن إنشاءها كان إنجازاً هاماً إذ ساهم في تنامي القاعدة القائلة بأن الدول مسؤولة خارجياً عن المعاملة الداخلية لمواطنيها. فعلاً كانت لجنة حقوق الإنسان "روح الميثاق" كما وصفها جون فوستر دالاس وزير الخارجية الأمريكية[2].

ثانياً: أوجه القصور في عمل اللجنة: رغم كل ما سبق ومع الاعتراف بإنجازات اللجنة الرائدة في مجال حقوق الإنسان في القرن الماضي ونقل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من مجرد أشياء دولية تثير الشفقة إلى أشخاص حقيقيين للقانون الدولي[3]. ورغم إنجازات اللجنة إلا أنها لم تسلم من الانتقادات التي وجهت لها وكان أبرزها: **1.العضوية:** سعت البلدان ذات السجلات السيئة في مجال حقوق الإنسان للحصول على مقاعد في لجنة حقوق الإنسان لا لتعزيز حقوق الإنسان، بل لحماية نفسها من النقد والتدقيق[4]؛ وإذا كان هناك اتجاه يوصي بأن تتكون اللجنة من أشخاص مؤهلين تأهيلاً عالياً يعملون بصفتهم الشخصية بغية ضمان استقلالهم وحيادهم؛ إلا أن تلك التوصيات قوبلت بالرفض من الدول التي كانت تصرّ على إرسال مندوبين بدلاً من الخبراء مما جعل اللجنة أشبه بمنتدى سياسي على حساب تركيز الهيئة على النهوض بحقوق الإنسان، أضافة لذلك

[1] Katherine Short: op.cit, P151.

[2] Kevin Boyle: New Institutions for Human Rights Protection, Oxford University Press, New York, 2009, P21.

[3] Paul Gordon Lauren: op.cit, P325.

[4] Lawrence C. Moss: Will the Human Rights Council Have better Membership than the Commission on Human Rights? Human Rights Brief, Washington on College of Law, 2006, Vol: 13(3), P5.

فإن معايير العضوية في اللجنة تقتصر على التوزيع الجغرافي العادل فقط، دون الأخذ بمعايير أخرى لا تقل أهمية، مثل القوة الاقتصادية النسبية والقدرة على الإسهام في التنفيذ الفعّال للقرارات ذات الصلة أو الامتثال لمعايير معينة أو حتى الانضمام لمعاهدات محددة[1].

زادت مشاكل العضوية عند سقوط الاتحاد السوفياتي بسبب التحول في السياسة العالمية من الانقسام بين الشرق والغرب إلى الانقسام بين الشمال والجنوب. في عام 2002 على سبيل المثال تم انتخاب كل من سيراليون وتوغو والسودان وأوغندا وفي عام 2006 تم انتخاب المملكة المتحدة[2] لعضوية اللجنة رغم كونهم منتهكين معروفين لحقوق الإنسان. ولعل أقسى تلك الانتقادات وأصدقها تعبيراً في نفس الوقت والمتعلقة بالعضوية ما صرح به المدير التنفيذي لمنظمة هيومن رايتس ووتش: " تخيّل هيئة محلفين تضم قتلة ومغتصبين أو قوة شرطة يديرها إلى حد كبير قتلة ومغتصبون مشتبه بهم يعملون على إحباط التحقيق في جرائهم. للأسف هذه المشاهد ليست بعيدة عن الواقع في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تعقد اجتماعها المتميز بالطقوس الدنيئة للطغاة والمستبدين الذين يتدافعون للانضمام للجنة مكلفة بالتحقيق وإدانة طغاة ومستبدي العالم ... "[3].

2.تقاعس اللجنة: كشف فشل اللجنة في اتخاذ إجراءات بشأن الأوضاع الخطيرة لحقوق الإنسان عن أوجه القصور الخطيرة التي لحقت بعملها ما أدى إلى زيادة تآكل فعاليتها ومصداقيتها، وفي النهاية لزوالها. ولعل من الأسباب التي أدت لتقاعس اللجنة عن اتخاذ إجراءات فعالة لحماية حقوق الإنسان، نذكر: (أ) إساءة استخدام "اقتراح عدم اتخاذ

---

[1] Philip Alston, op.cit, P191.

[2] الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على الانترنت:
WWW.ohchr.org/ar/hr-bodies/chr/membership.

[3] Kenneth Rothe: Despots Pretending to Stop and Shame Despots, The New York Times, 17 April, 2001.

إجراء" وهو آلية إجرائية يستخدمها الأعضاء لمنع التصويت على مقترحات بشأن بند معين من بنود جدول الأعمال. (ب) القوة والنفوذ التي مارستها الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية التي ارتكبت انتهاكات دون إدانة من قبل اللجنة، مثل احتلالها لفيتنام والعراق وانتهاك سيادة دول وقصفها لأراضيها مثل باكستان بحجة مكافحة الإرهاب، وأيضاً سحب دولة كوبا مشروع قرار ضد أمريكا بشأن معتقل غوانتانامو عندما بدا من الواضح أنها تفتقر للدعم من الدول الأخرى. كل ذلك كان نوعاً من التسييس استخدمت اللجنة بموجبها للنهوض بأهداف غير تلك التي أنشئت من أجلها ألا وهي حماية حقوق الإنسان[1]، وأضحت اللجنة نتيجة لذلك كالنادي الذي تتغاضى فيه الصداقات بسهولة عن الآثام[2].

3.القرارات والقضايا الخاصة ببلدان محددة: أجريت مناقشات خاصة ببلدان محددة سمحت للجنة بمعالجة حالات معينة لحقوق الإنسان دون الآخرى، أي كان هناك انتقائية في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان. صحيح أن الدول المستهدفة بهذه الآلية قد ارتكبت انتهاكات جسيمة؛ لكن هذا ما فعلته دول أخرى لم تخضع للتدقيق أو المساءلة إذ منعت دول قوية كالولايات المتحدة الأمريكية والصين اللجنة من التدقيق في سجلات حقوق الإنسان الخاصة بها. لقد كان السبب الحقيقي لذلك كان هو إظهار الدول لقوتها أثناء الصراعات التي تحدث داخل الأجواء الدولية الجديدة في أعقاب نهاية الحرب الباردة[3]. بمعنى آخر الدول الضعيفة هي من تُحاسب، بينما الدول القوية ذات الارتباطات والتحالفات المتعددة محصنة من المساءلة كالدول دائمة العضوية في مجلس الأمن. إن محاباة الدول الكبرى والقوية لاسيما دول الشمال العالمي، والتعامي عن انتهاكاتها

[1] Rosa Freedman: The United Nation Human Rights Council: A Critique and Early Assessment, Routledge, UK, 2013, P26.
[2] Ladan Rahmani Ocora: Giving the Emperor Real clothes: The un Human Rights Council. Global Governance, Brill. Vol: 12(1), 2006, P16.
[3] Rosa Freedman: op.cit, P29-30.

المستمرة، غذّى باستمرار الانقسام بين الشمال والجنوب من ناحية، وجعل اللجنة منتدى للإبتزاز السياسي وتوجيه أصابع الاتهام على أساس العلاقات بين الدول وليس على أساس اعتبارات حقوق الإنسان من ناحية آخرى[1].

4.ضيق الوقت وقلة الموارد: من المثالب الرئيسية في اللجنة، عدم كفاية الوقت المخصص للتعامل مع قضايا حقوق الإنسان. إذ تعقد اللجنة جلسة سنوية واحدة مدتها 6 أسابيع فقط، حيث تُختصر جميع بنود جدول الأعمال والمناقشات والقرارات والمقررات في هذه الفترة الضيّقة، ونتيجةً لذلك فإن اللجنة لم تكن قادرة على التعامل بفعالية مع حالات الأزمات[2]، وفشلت في أن تُولي استراتيجيات الوقاية الوقت والاهتمام الواجبين[3]. من جهة آخرى لم تكن اللجنة مجهّزة بما يجعلها قادرة على التأثير أثناء الأزمات لكونها ليست هيئة دائمة لها مواردها الدائمة؛ وما فاقم المشكلة قلة عدد الموظفين الذين يعانون من شح خطير في التمويل، ومن عدد وحجم المهام الموكلة إليهم بشكل متزايد، أضافة لذلك فإن توسع اللجنة إلى 53 عضو على الرغم من أنه ساهم في جعل اللجنة أكثر تمثيلاً من الناحية الجغرافية، إلا أن هذا عقّد قدرتها على إكمال مهامها[4].

5.الإقليمية: كان أحد مصادر القلق المتنامي في سنوات اللجنة الأخيرة هو الإقليمية التي طغت بشكل صارخ على مداولات اللجنة وأعمالها. فقد فشلت اللجنة حتى في النظر أو مناقشة أوضاع حقوق الإنسان في بعض البلدان على الرغم من المعلومات حول حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان على نطاق واسع، حيث كان يتم إعاقة العمل عن طريق التصويت الجماعي على أساس الانقسامات الإقليمية والاعتبارات السياسية بدلاً من مزايا

---

[1] Walter Kalin, Cecilia Jimenez. Op.cit, P25-26.

[2] الجدير بالذكر أن لجنة حقوق الإنسان لم تتمكن من عقد جلسات استثنائية حتى عام 1990، حينما أذن لها المجلس الاقتصادي والإجتماعي بذلك بموجب قراره رقم 1990 /48: "توسيع لجنة حقوق الإنسان وزيادة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية" تاريخ 25 /5 /1990.رمز الوثيقة (E/RES/1990/48).

3 Ladan Rahmani Ocora: op.cit, P16.

[4] Paul Gordon Lauren: op.cit, P326.

وجدارة الإجراء المقترح[1]. إن زيادة التصويت في المجموعات الإقليمية وغيرها على شكل كتل بديلاً من تصويت فرادى الدول الأعضاء بشكل مستقل على القرارات يعني أن هذه المجموعات ستكون رهينة من قبل أعضائها الأكثر تطرفاً وقوة حيث سيُملي هذا العضو فعلياً سياساته وتوجهاته على المجموعة بأكملها ومن ثم وبسبب تضافر المجموعة سيصّوت كل أو معظم الأعضاء كجزء من تلك الكتلة[2]. بمعنى آخر أدى مثل هذا التوجه للتأثير على استقلالية قرار كل دولة عضو مقابل الالتزام بسياسة العامة للمجموعة الإقليمية التي تنتمي إليها الدولة. لقد أدت النزعة الإقليمية إلى إنشاء هيئة مثيرة للاستهزاء حيث استغل منتهكو حقوق الإنسان التحالفات لمنع الرقابة والإدانة، " ففي جنيف ساد قانون الصمت الذي يشبه المافيا، يستر أحد المنتهكين الآخر وهو يعرف أنه سيتم ردّ الجميل والمعروف حينما يلزم الأمر..."[3] إن التسييس هو الذي أوجد التكتلات والجماعات الإقليمية وغيرها من السلبيات لقد حان الوقت لوضع قواعد جديدة تلزم الأعضاء بإظهار حد أدنى من الاحترام لقواعد حقوق الإنسان ووضع حد للسخرية المهينة المتمثلة في استخدام الحكومات لعضوية هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لعرقلة العمل الذي تزعم أنها تدعمه[4].

[1] Meghna Abraham: op.cit, P26.
[2] Ibid, P28.
[3] Kenneth Roth, op.cit.
[4] Ibid.

المطلب الثاني: ماهية مجلس حقوق الإنسان

إن سيطرة دول غير ديموقراطية وقمعية على لجنة حقوق الإنسان نتج عنه اختطاف لأجندة حقوق الأنسان، كما أن التسييس المفرط إضافة للمكانة المؤسسية للجنة بوصفها جهازاً فرعياً للمجلس الاقتصادي والإجتماعي لم تعطِ الأهمية الكافية لها لزيادة مصداقيتها، فعلى الرغم من كون حقوق الإنسان إحدى ركائز الأمم المتحدة فلم تحظ بالصدارة مثل قضايا أخرى كالمصالح الاقتصادية والأمنية للدول فضلاً عن استخدام اللجنة كأداة لتحقيق تلك المصالح مما أوصل لنتيجة مفادها أن التغيير المؤسسي وإعادة الهيكلة أمران ضروريان لاستعادة المصداقية والثقة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ككل، ما أدى في نهاية المطاف لإنشاء مجلس حقوق الإنسان.

الفرع الأول: الإطار القانوني للمجلس:

أولاً: مقترحات الإصلاح: بناءً على ما سبق بدأ ناقوس موت اللجنة يدق، وأصبح الاهتمام بتغيير اللجنة يتخذ منحى جدّي، وكان ذلك بالتدريج على النحو التالي:

1. **تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير:** في عام 2004 قام الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير[1] بتقديم تقريره للأمين العام يتضمن شرحاً لما آلت إليه لجنة حقوق الإنسان، جاء فيه: "لقد أدى تآكل مصداقية اللجنة وكفاءتها إلى تقويض قدرتها على أداء مهامها في السنوات الأخيرة ... ومن الأمور التي تثير قلقنا أن دولاً قد طلبت الانضمام إلى عضوية اللجنة لا لتعزيز حقوق الإنسان بل لحماية نفسها من النقد أو لانتقاد آخرين، ولا يمكن أن تكون اللجنة ذات مصداقية إذا كانت في نظر الناس تكيل بمكيالين في التصدي للشواغل المتعلقة بحقوق

[1] تم إنشاء هذا الفريق في عام 2003 من قبل الأمين العام كوفي عنان وأسندت له المهام التالية:
1- دراسة التحديات الحالية للسلام والأمن.
2- النظر في المساهمة التي يمكن أن يقدمها العمل الجماعي في مواجهة هذه التحديات.
3- استعراض أداء الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة والعلاقة بينها.
4- سبل تعزيز الأمم المتحدة من خلال إصلاح مؤسساتها وعملياتها.

الإنسان"[1]. اقترح التقرير إصلاح اللجنة لجعل نظام حقوق الإنسان يسير بصورة فعّالة ويضمن القيام بالولايات والمهام الموكولة إليه بصورة أفضل وأوصى التقرير بزيادة أعضاء اللجنة لتصبح ذات عضوية عالمية، إضافةً لالتزام جميع أعضاء اللجنة بتكليف شخصيات بارزة وخبيرة في مجال حقوق الإنسان بترؤس وفودها. يلاحظ أن هذا التقرير لم يدعُ إلى إلغاء اللجنة بل أوصى بإصلاحها وشجع الدول على المدى الطويل على النظر في رفع مستوى اللجنة لتصبح مجلساً لحقوق الإنسان فلا يكون بعد ذلك هيئة فرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بل هيئة ميثاق تقف جنباً إلى جنب معه ومع مجلس الأمن[2]. أجريت مناقشات ومشاورات مختلفة مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة بشأن مقترحات الفريق رفيع المستوى لكن لم يتم بلورة رؤية واضحة[3].

2.**دور الأمين العام:** بعد ذلك تولى الأمين العام كوفي عنان زمام الأمور، ففي تقريره حول متابعة نتائج قمة الألفية الذي قدّمه في 2005/3/21 ذهب الأمين العام إلى أبعد من ذلك بخطوات، ففي البداية كرر ما وُجِه من نقد ورد في تقرير الفريق رفيع المستوى، وأضاف أنه قد نشأ عجز في المصداقية أصبح يلقي ظلالاً قاتمة على سمعة منظومة الأمم المتحدة برمتها مشيراً إلى أنه حان الوقت لإصلاح وتعزيز آلية حقوق الإنسان من خلال الموافقة على الاستعاضة عن لجنة حقوق الإنسان بمجلس دائم أصغر حجماً

[1] مذكرة الأمين العام حول تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير المعنون "عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة" الجمعية العامة للأمم المتحدة: رمز الوثيقة : A/59/565 تاريخ 2004/12/2 ن 283. ص100.

[2] المرجع نفسه، ص284 وما بعدها.

[3] Nico Schrijver: The un Human Rights Council: A 'New Society of the Committed' or Just Old Wine in New bottles? Leiden Journal of International Law, 2007, Vol:20(4), P813.

لحقوق الإنسان إما على قدم المساواة مع الأجهزة الرئيسية أو كجهاز فرعي للجمعية العامة[1]، ومن شأن هذا المجلس أن يمنح حقوق الإنسان موقفاً أكثر حجيّة[2].

بعد أقل من شهر على تقريره آنف الذكر، وفي خطاب أمام لجنة حقوق الإنسان واصل كوفي عنان تطوير وتوضيح أفكاره فيما يتعلق بإصلاح أجهزة الأمم الرئيسية لحقوق الإنسان، حيث نوّه إلى أن قضية حقوق الإنسان دخلت حقبة جديدة فعلى مدى الستين عاماً الماضية كان التركيز منصباً على صياغة الحقوق وتقنينها وترسيخها ما أتاح إطاراً من المعايير والقوانين ولكن عهد الإعلانات يتوارى ويفسح المجال –كما ينبغي– لعصر من التنفيذ وأعاد ما قاله في تقريره المذكور عن إنشاء مجلس جديد لحقوق الإنسان قادر على الاجتماع حين الضرورة مقترحاً أن يسهم هذا المجلس في مراجعة الأقران لتقييم وفاء جميع الدول بجميع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان ما يعطي تعبيراً ملموساً عن المبدأ القائل بأن حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ورأى في خطابه أنه يجب إيلاء نفس القدر من الاهتمام لحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن الحق في التنمية وغيرها من المقترحات[3].

ثانياً: إنشاء المجلس: أصبحت مقترحات الأمين العام المذكورة موضوع مناقشات شاقة ومضنية في الجمعية العامة في الفترة التي سبقت القمة العالمية التي صادقت في إعلانها النهائي من حيث المبدأ على إنشاء المجلس دون تقديم تفاصيل عن طبيعة أو تكوين هذا المجلس في 2005[4]. بعد شهور لاحقة من المفاوضات تمكنّت الجمعية

---

[1] تقرير الأمين العام: "في جو من الحرية أفسح" مرجع سابق، ف 182-183، ص63.

[2] Nico Schrijver: op.cit, P813-814.

[3] Speech of Secretary -General Kofi Annan to the Commission on human Rights, 'Reforming UN Human Rights Machinery', 7April 2005. UN Press Release Sg/SM/9808 HR/CN/1108.

[4] مؤتمر القمة العالمي المنعقد في نيويورك بتاريخ 14–16 أيلول 2005 وهو اجتماع قمة مُتابِع لمؤتمر قمة الألفية للأمم المتحدة لعام 2000 الذي أدى إلى إعلان الألفية للأمم المتحدة للأهداف الانمائية

العامة برئاسة يان الياسون من التوصل إلى حل وسط بشأن شروط إنشاء مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة 60/251 تاريخ 2006/3/15 بموافقة 170 دولة واعتراض أربعة دول هي: الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل وجزر مارشال وبالاو، وامتناع ثلاث دول التصويت هي: بيلاروسيا، إيران، وفنزويلا. وبعد أسبوع وإعمالاً للقرار المذكور طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى لجنة حقوق الإنسان أن تختتم أعمالها في دورتها ال62 وقرّر إلغاء اللجنة اعتباراً من 2006/6/16[1] وفعلاً أنهت لجنة حقوق الإنسان في جلستها ال62 القصيرة والبائسة نوعاً ما في جنيف 2006/3/27[2] ستة عقود من الوجود لتبدأ حقبة جديدة في تاريخ منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

1.تشكيل المجلس: في حين كانت اللجنة السابقة واحدة من عدد من الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فقد تم إنشاء المجلس بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة[3] والغرض من هذا المركز المعزّز للمجلس جعل مداولاته أكثر موثوقية ووضوحاً وتأثيراً داخل الأمم المتحدة وخارجها[4]. ساهم هذا الوضع المؤسسي للمجلس في تلافي مشكلة الارتباط بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي لطالما لعب دور الوسيط بين اللجنة والجمعية العامة وفي تأكيد أهمية حقوق الإنسان باعتبارها أحد الأعمدة

للألفية حضره ممثلون من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة –بما في ذلك القادة ورؤساء الحكومات– من الدول الأعضاء ال191 آنذاك نتج عنه الاتفاق على مسؤولية حماية السكان الذين يعانون من الانتهاكات والسعي لإنشاء لجنة بناء السلام والدعوة لإنشاء مجلس جديد لحقوق الإنسان.

1 قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2/2006 "تنفيذ قرار الجمعية العامة 60/251" تاريخ 2006/3/22 رمز الوثيقة E/2006/99.

2 قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 1/2006إنهاء أعمال لجنة حقوق الإنسان تاريخ 2006/3/27 رمز الوثيقة .E/CN.4/2006/122, E/2006/23

3 G A Res. 60/251, “Human Rights Council”, 15 March 2006, UN Doc.A/RES/60/251, Para1.,

4 Kevin Boyle: OP.cit,12.

الرئيسية للأمم المتحدة إلى جانب الأمن والسلام والتنمية، يتألف المجلس من 47 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يتم انتخابها من قبل الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي، وذلك بأغلبية أعضاء الجمعية وهذا خلافاً للجنة حقوق الإنسان التي كان يتم انتخاب أعضائها من قبل مجموعة أصغر هم أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي البالغ عددهم 54 عضواً، وغالباً ما كان يتم اختيار الأعضاء دون انتخاب من خلال قوائم إقليمية متفق عليها مسبقاً[1].

يستند تكوين المجلس إلى التوزيع الجغرافي العادل وتوزع مقاعده بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي:

1- الدول الإفريقية: 13 مقعد.

2- الدول الآسيوية: 13 مقعد.

3- دول أوربا الشرقية: 6 مقاعد.

4- دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: 8 مقاعد.

5- دول أوربا الغربية ودول أخرى: 7 مقاعد[2].

وبمقارنة تكوين المجلس بتكوين اللجنة يتبيّن أن النسبة المئوية للمجموعة الإفريقية (28%) على حالها والمجموعة الأسيوية (28% الآن) اكتسبت خمسة بالمائة إضافية، ودول أوربا الشرقية (13% الآن) ارتفعت بنسبة أربعة في المائة، كما خسرت دول أمريكا اللاتينية (17% الآن) ودول أوربا الغربية ودول أخرى (15% الآن) خسرت كل منهما أربعة بالمائة[3]. وبالتالي فإن الدول الإفريقية والآسيوية تشغل غالبية المقاعد مما يمنحها سلطات كبيرة ويساعد هذا في إزالة شبهة رافقت اللجنة لعقود في أن حقوق الإنسان

1 Kevin Boyle: The United Nations Human Rights Council: Politics, Power and Human rights, Northen Ireland Legal Quarterly, Vol:60(2), 2009, P126.

2 G A Res.60/251,op.cit, para 7.

3 Rosa Freedman: op.cit, P65.

تستخدم كأداة استعمارية جديدة من قبل الغرب. مع ذلك فإن هذا التوزيع الجغرافي لم يعالج قضية أساسية متمثلة في أن مجموعات أو كتل معينة قادرة على إملاء إجراءات أو توجهات نظراً لعددها، كما بقي المجلس هيئة حكومية دولية كون أعضائه هم من مندوبي الدول الأعضاء لا خبراء يعملون بصفة شخصية.

2.أحكام العضوية:

أ. **العضوية المفتوحة** من حيث المبدأ تقرّر فتح باب العضوية أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أن يُتوخّى مراعاة إسهام المرشحين في حماية حقوق الإنسان وما أبدوه تجاهها من تعهدات والتزامات طوعية[1]. بطبيعة الحال وفيما يتعلق بالحكم الأخير، فإن هذا لا يلزم الدول المرشّحة بتقديم تعهدات طوعية ولا يمنع أي دولة من التصويت لمرشح لم يقدم ولم يفِ بتعهداته وعليه فإن الحكم آنف الذكر لا يرقى إلى مستوى أي شروط مرتبطة بالعضوية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن حقيقة أن جميع المرشحين في الانتخابات الأولى للمجلس قد قدموا تعهدات والتزامات طوعية خلال عملية الانتخابات تضمنت بعض التدابير الموضوعية والجادة والاستشرافية التي يمكن للمنظمات غير الحكومية رصدها بعد الانتخابات –هي على الأقل خطوة في الاتجاه الصحيح ورّحب بها المجتمع المدني ترحيباً حاراً[2]. إضافة لذلك فإن الصك التأسيسي أشار لضرورة تحّلي الأعضاء المنتخبون بأعلى المعايير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يتعاونوا مع المجلس تعاوناً كاملاً وأن يخضعوا للاستعراض بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل خلال فترة عضويتهم[3]. على الرغم من

[1] G A Res.60/251,op.cit, para 8.

[2] Helen Upton: The Human Rights Council: First Impressions and Future Challenges, Human Rights Law review, vol: 7(1), 2007, P32.

[3] G A Res.60/251,op.cit, para 9.

أن هذا لا يعدو كونه بياناً للمبادئ، بمعنى آخر لا توجد طريقة رسمية لمساءلة الأعضاء في حال عدم تمسكهم بهذه المعايير –إلا أن هذه الجزئية من القرار تخلق توقعا ًواضحاً بأن أعضاء المجلس سيتصرفون بما يتواءم مع مصلحة المجلس الفُضلى، إذ لا يسعهم الهروب من آلية الاستعراض الدوري كإحدى وظائف المجلس وآلياته، ناهيك عن أنه عامل تأخذه الدول في الاعتبار إذا ترشح الأعضاء لإعادة انتخابهم[1].

ب. **مدة العضوية** من الاجراءات التصحيحية التي أتي بها المجلس والتي كانت تفوقاً ملحوظاً مقارنةً باللجنة تحديد مدة العضوية. حيث تمتد ولاية العضو لثلاث سنوات ولا يجوز إعادة انتخابه مباشرةً بعد شغل ولايتين متتاليتين[2] وكان لهذه القاعدة أثرين إيجابيين: أولهما، تشجيع تناوب أعضاء المجلس والسماح بتمثيل الدول الأصغر وثانيهما، وضع حد لممارسة كانت تجري بصورة متقطعة في إطار اللجنة السابقة بموجبها يُكفل للأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن مقعد واحد دائم[3].

ت. **تعليق العضوية** من الاجراءات التصحيحية أيضاً جواز تعليق أي عضو من أعضاء المجلس في عضوية المجلس حال ارتكابه انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان وذلك من قبل الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين[4]. وليكون هذا الحكم فعالاً يتعين على الأعضاء إظهار الإرادة السياسية اللازمة لمعالجة المشاكل التي تنشأ أثناء العضوية، لكن من الناحية العملية سيكون من الصعب جداً تحقيق هذه الأغلبية ولتعويض ذلك لجأت دول

[1] Helen Upton: op.cit, P33.
[2] G A Res.60/251,op.cit, para 7.
[3] Kevin Boyle: The United Nations Human Rights Council: op.cit, P126.
[4] G A Res.60/251,op.cit, para 8.

عديدة ولاسيما دول الاتحاد الأوربي بشكل طوعي فترة إجراء الانتخابات إلى عدم التصويت لصالح أي مرشح خاضع لجزاءات مفروضة من قبل مجلس الأمن تتعلق بحقوق الإنسان ذلك أن الاتحاد الأوربي يرى أنه لا ينبغي لدولة مدانة بانتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان أن تحظى بمقعد في المجلس[1].

3.جلسات المجلس:

أ. **دورات عادية** بعد أن كانت اللجنة تجتمع لمرة واحدة في السنة فإن المجلس يجتمع خلال دورات أكثر تواتراً، فقد أنشئ المجلس ليكون هيئة دائمة تجتمع بانتظام طوال السنة حيث يعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة تضم دورة رئيسية وتمتد لفترة لا يقل مجموعها عن عشرة أسابيع[2].

ب. **دورات استثنائية** لما كانت لجنة حقوق الإنسان تقف عاجزةً أمام حالات حقوق الإنسان الطارئة أو المحتملة الوقوع كونها تجتمع مرة واحدة سنوياً، وتجتمع بشكل استثنائي اعتباراً من عام 1990 بشرط موافقة أغلبية أعضائها، وصعوبة تحقيق هذه الأغلبية، الأمر الذي يسلبها قدرتها على معالجة تلك الحالات في الوقت الملائم –فإن المجلس تلافى هذه النقيصة، حيث أصبح بمقدور المجلس عقد جلسة استثنائية عند الاقتضاء بناءً على طلب أحد أعضائه على أن يحظى هذا الطلب بتأييد ثلث أعضاء المجلس[3].

ينبغي أن تتيح الجلسة الاستثنائية إجراء مناقشة تقوم على أساس المشاركة وأن يُتوخى منها تحقيق نتائج، وأن تسعى للتوصل إلى نتائج عملية يمكن رصدها

---

[1] Helen Upton: op.cit, P33.

2 قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5: "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان" تاريخ 2007/6/18 الفرع السابع (النظام الداخلي)، م2.

[3] G A Res.60/251,op.cit, para 10.

وتنفيذها والإبلاغ عنها في الدورة العادية التالية للمجلس ضماناً لإمكانية اتخاذ قرار بشأن متابعتها[1].

ثالثاً: مهام المجلس وصلاحياته:

1.مهام وأهداف المجلس: يسعى المجلس لتحقيق الأهداف التالية:

أ. النهوض بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان فضلاً ع الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية.

ب. الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والعمل على تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان عن طريق تقديم توصيات بهذا الخصوص إلى الجمعية العامة.

ج. تشجيع الدول الأعضاء أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها ومتابعة الأهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة عن المؤتمرات، ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة.

د. إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية موثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، يتخذ هذا الاستعراض شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك به البلد المعني.

هـ. الإسهام –من خلال الحوار والتعاون– في منع حدوث الانتهاكات والاستجابة فوراً في حالات الطوارئ.

و. الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

ز. التعاون الوثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

---

1 قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5: مرجع سابق م128.

ح. تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ط. تقديم تقرير سنوي عن أعماله إلى الجمعية العامة[1].

2.صلاحيات المجلس: يُلاحظ من بيان مهام المجلس –والتي أشار إليها قرار إنشائه–أن المجلس يتولى بالأساس صلاحيات ذات طابع تنفيذي يمكن تصنيفها كالتالي:

1– البحث والدراسة وجمع المعلومات وتتم عبر ثلاث صور:

أ–الأبحاث والدراسات التي يقوم بها المجلس ذاته في نطاق اختصاصه، تخول له الحق في إنشاء لجان تقصي

الحقائق التي تحيط المجلس علما بجميع إنتهاكات حقوق الإيسان بما فيها الانتهاكات التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، التي تحكمها قواعد القانون الدولي الإنساني.

ب–الأبحاث والدراسات التي تتم عن طريق المؤتمرات الدولية كما هو الحال في مؤتمر ديربان لمناهضة العنصرية.

ج–الأبحاث والتقارير التي يطلبها المجلس من الدول الأعضاء فيه، وتعد المطالبة بهذه التقارير وسيلة تسمح للمجلس بمراقبة نشاط الدول الأعضاء وبجمع الدراسات التي تساعده على رسم سياسته واتخاذ الترتيبات لممارسة مهامه كما هو الحال فيما يتعلق بالتقارير التي تقدمها الدول في آلية الاستعراض الدوري الشامل[2].

2– إعداد مشروعات الاتفاقيات: وتعني التحضير لعقد الاتفاقيات والمعاهدات والصكوك المتعلقة بعمل المجلس سواء كان ذلك بمبادرة منه أو من قبل الجمعية العامة على شكل

[1] G A Res.60/251,op.cit, para 5.

2 بوعيشة بوغفالة، مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة الحاج الخضر، الجزائر، 2004، ص165.

توصية، ليقوم المجلس بعد ذلك بإعداد مشروع الاتفاقية واعتمادها بموجب قرار يوصي الجمعية العامة بتبنيها.

3- اتخاذ التوصيات: من صلاحيات المجلس تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيث يحق له تقديم توصيات للجهات المعنية التي تقوم بانتهاك حقوق الإنسان، كما يقوم بتشجيع الأعضاء من خلال توصياته على التقيّد بكامل التزاماتها التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان سواء من خلال المؤتمرات والندوات أو من خلال التوصيات التي يقدمها المجلس للدول التي تخضع للاستعراض الدوري الشامل[1].

الفرع الثاني: فعالية مجلس حقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات:

يعتبر مجلس حقوق الإنسان أكبر هيئة دولية تقع على عاتقها مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحريات الأساسية للجميع ودون تمييز سواء كان ذلك من خلال وضع المعايير أم التدخل في حالات انتهاك حقوق الإنسان.

أولاً: وضع المعايير: واصل مجلس حقوق الإنسان ممارسة سياسة سلفه –لجنة حقوق الإنسان– المتمثلة في تيسير إعداد واعتماد المعايير في المجالات التي تحتاج إليها حقوق الإنسان، لاسيما من المخاطر الجديدة والقضايا الناشئة وهنا سنتطرق لقضيتين ساهم المجلس في وضع معايير لهم وهما:

1- **إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية:** عُدّ اعتماد هذا الإعلان انتصاراً للعدالة والكرامة الإنسانية بعد عقدين من المفاوضات بين الحكومات وممثلي الشعوب الأصلية. وقد حظي الإعلان بموافقة أغلبية أعضاء المجلس ومعارضة أربع دول فقط هي استراليا وكندا ونيوزيلندا وأمريكا، ولاحقاً غيرت هذه الدول موقفها وأصبحت مؤيدة للإعلان. يعتبر الإعلان الصك الأكثر شمولاً الذي يتناول حقوق الشعوب الأصلية في القانون والسياسة الدوليين، ويضع إطاراً عالمياً للمعايير الدنيا لبقاء الشعوب الأصلية

1 المرجع نفسه، ص166.

في العالم، وصون كرامتها ورفاهها وحقوقها متضمناً الحقوق الفردية والجماعية واللغوية والثقافية، والهوية والحق في التعليم والصحة والتوظيف وغيرها[1] وطلب الإعلان إلى الدول أن تضع آليات فعالة لمنع ما يلي والانتصاف منه:

أ- أي عمل يهدف أو يؤدي إلى حرمان الشعوب الأصلية من سلامتها بوصفها شعوباً متميزة أو من قيمتها الثقافية أو هوياتها الإثنية.

ب- أي عمل يهدف أو يؤدي إلى نزع ملكية أراضيها أو أقاليمها أو مواردها.

ج- أي شكل من أشكال نقل السكان القسري يهدف أو يؤدي إلى انتهاك أو تقويض أي حق من حقوقهم.

د- أي شكل من أشكال الاستيعاب أو الإدماج القسري.

هـ- أي دعاية موجهة ضدها تهدف إلى تشجيع التمييز العرقي أو الإثني أو التحريض عليه[2].

كما ألزم الإعلان الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، علاوةً على المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بتنفيذه واحترام أحكامه ومتابعة فعالية تنفيذها، ولاسيما من خلال حشد التعاون المالي والمساعدة التقنية كل ذلك بمشاركة الشعوب الأصلية[3].

ونظراً لأهميته الموضوع عملت الأمم المتحدة على إنشاء هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وإنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية ومن ثم

---

1 الموقع الرسمي للمفوضية السامية:

https://www.ohchr.org/ar/indigenous-peoples/un-declaration-rights-indigenous-peoples

2 قرار الجمعية العامة رقم 61 /295: "إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" تاريخ 2007/9/13. رمز الوثيقة A/RES/61/295. م8، فـ2.

3 المرجع نفسه، م 41- م 42.

قررت الأمم المتحدة تنظيم اجتماع عام رفيع المستوى يعرف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية من أجل تبادل وجهات النظر وأفضل الممارسات بشأن إعمال حقوق الشعوب[1].

2- **حقوق الإنسان والبيئة:** لم تعد حقوق الإنسان قاصرة على الحقوق التقليدية المعروفة بالجيلين الأولين من حقوق الإنسان (المدنية والاجتماعية) بل بات هناك ما يعرف بالجيل الثالث من حقوق الإنسان -وإن كان غير رسمي إلى درجة كبيرة- تنضوي تحت لوائه مجموعة واسعة من الحقوق كالحق في تقرير المصير والحق في المشاركة في التراث الثقافي، علاوة على الحق في بيئة صحية، حيث أن التمتع ببيئة صحية وآمنة أصبح ضرورياً للتمتع بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان لاسيما بعد التطور الصناعي والتكنولوجي وما نتج عنه من احترار حراري وتلوث، وقد أولى المجلس اهتماما ملحوظاً بالبيئة وسنتعرض لذلك من خلال النقطتين التاليتين:

أ- **المبادئ الإطارية:** نظراً لأهمية وجود بيئة صحية وآمنة كونه أمر يمس ويهم العالم أجمع وليس فئة أو أقاليم معينة، فقد قرر مجلس حقوق الإنسان تعيين خبير مستقل معني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية مستدامة مهمته إجراء دراسة بشأن هذه الالتزامات، وتحديد أفضل الممارسات بصددها لتوجيه ودعم عملية صنع القرارات البيئية وتبادل الآراء بشأنها، والأهم من ذلك في هذا القرار تكليف الخبير بتقديم توصيات تتماشى مع ولايته يمكن أن تساعد في تحقيق أهداف الانمائية للألفية[2]. ووفاء لولايته صاغ المقرر الخاص ما اصطلح على تسميته بالمبادئ الإطارية التي تشكل أساساً متيناً لفهم وتنفيذ التزامات حقوق الإنسان المتعلقة

1 عُقد المؤتمر في 22-23 أيلول 2014 في نيويورك.

2 قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 10/19: "حقوق الإنسان والبيئة" تاريخ 2012/3/22، م2 رمز الوثيقة A/HRC/RES/19/10.

بالبيئة بغية تيسير تنفيذها العملي وزيادة تطويرها، وتحدد التزامات أساسية للدول بموجب قانون حقوق الإنسان ترتبط بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، على أن هذه المبادئ لا تنشئ التزامات جديدة بل تعكس تطبيق التزامات حقوق الإنسان القائمة في سياق البيئة[1].

ب- قرار حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة: لم يكتفِ مجلس حقوق الإنسان بحماية البيئة من خلال وضع تلك المبادئ التوجيهية بل عمل أكثر فأكثر على تأكيد الترابط والتكامل بين حقوق الإنسان والبيئة كون حقوق الإنسان متشابكة وغير قابلة للتجزئة، ولما كانت التنمية المستدامة بأبعادها الثلاث (الاجتماعي والاقتصادي والبيئي) وحماية البيئة تسهمان في الرفاه البشري والتمتع بحقوق الإنسان وتعززانه، وتسليماً من المجلس بأن الدول ملزمة باحترام حقوق الإنسان بما في ذلك جميع الاجراءات المتخذة للتصدي للتحديات البيئية على النحو المعترف به في مختلف الصكوك الدولية والوارد في المبادئ الإطارية آنفة الذكر، فقد اتخذ المجلس قراراً تاريخياً أكد فيه "الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة حق من حقوق الإنسان المهمة من أجل التمتع بحقوق الإنسان"[2] وأشار هذا القرار إلى أن تعزيز هذا الحق يتطلب تنفيذاً كاملاً للاتفاقيات البيئية بموجب القانون البيئي الدولي، وقد حثّ القرار الدول على بناء القدرات اللازمة للجهود الرامية إلى حماية البيئة، وتبادل الممارسات الجيدة في الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان

1 تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، مذكرة إلى الأمانة العامة تاريخ 2018/1/24 رمز الوثيقةِ A/HRC/37/59 ص3-4.

2 قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 13/48: "حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة" تاريخ 2021/10/8رمز الوثيقة A/HRC/Res/48/13 م1.

المتعلقة ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة، إضافةً لاعتماد سياسات للتمتع بهذا الحق حسب الاقتضاء[1].

ثانياً: معالجة انتهاكات حقوق الإنسان: لم تقتصر إسهامات مجلس حقوق الإنسان على وضع المعايير وإصدار القرارات والمبادئ التوجيهية، بل تدخل لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية أو أي وضع آخر ينطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان، ومن أبرز الإنتهاكات التي سعى المجلس لمعالجتها:

1.انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة: لعل أكثر حالة مثيرة للجدل والاشمئزاز بنفس الوقت هي مأساة شعبنا الفلسطيني الصامد في الأراضي العربية المحتلة، تلك المأساة التي تشكل جرحاً نازفاً، ونقطة سوداء في سجل الأمم المتحدة بل في حق الانسانية جمعاء. كانت قضية الاحتلال الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية محط اهتمام آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ابتداءً بلجنة حقوق الإنسان السابقة حتى عهد مجلس حقوق الإنسان التي أصبحت بنداً دائماً في جدول أعماله وتعرف بالبند 7. لم تكد تخلو دورة –عادية أو استثنائية– من دورات المجلس من التطرق لحالة حقوق الإنسان في فلسطين وآخرها كانت الدورة الاستثنائية الثلاثون في تاريخ 2021/4/27 بشأن "الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وفي إسرائيل" التي اعتمد خلالها المجلس قرار بعنوان "ضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل"[2] جاء في فيه

---

1 المرجع نفسه، م3–4.

2 قرار مجلس حقوق الإنسان رقم دإ–1/30: "ضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي اسرائيل" تاريخ 2021/5/27، رمز الوثيقة A/HRC/Res/S–30/1

إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة للتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي سبقت تاريخ 13 نيسان 2021 ووقعت منذ هذا التاريخ، وجميع الأسباب الجذرية الكامنة وراء التوترات المتكررة، وعدم الاستقرار وإطالة أمد النزاع بما في ذلك التمييز والقمع المنهجيان على أساس الهوية الوطنية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية[1]. لقد أسند المجلس لهذه اللجنة مهمة تحديد الوقائع والظروف التي قد ترقى إلى مستوى هذه الانتهاكات والتجاوزات والوقوف على الجرائم المرتكبة، وجمع وتوحيد وتحليل أدلتها، والعمل على تسجيلها وحفظها، والسعي لتحديد هوية المنتهكين بغية ضمان مساءلتهم، وتحديد أنماط الإنتهاكات بمرور الوقت، وتقديم توصيات ولاسيما بشأن تدابير المساءلة، وكل ذلك بغية تجنّب وإنهاء الإفلات من العقاب وضمان المساءلة القانونية، بما في ذلك المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية القادة وتمكين الضحايا من الانتصاف[2].

كما اعتمد المجلس قراراً آخر يتعلق "بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره" بما في ذلك حقه في العيش في ظل الحرية والعدالة والكرامة، وحقه في إقامة دولة فلسطين المستقلة، وطالب القرار اسرائيل –السلطة القائمة بالاحتلال– بأن تنهي فوراً احتلالها للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية وأعرب عن قلقه البالغ إزاء تفتيت الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتغييرات في تركيبتها الديمغرافية الناجمين عن استمرار اسرائيل في بناء المستوطنات وتوسيعها، وترحيل الفلسطينيين قسراً وبناء الجدار العازل. أكد القرار أيضاً على أن حق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على موارده الطبيعية يجب أن يستخدم لتحقيق تنميته الوطنية ورفاهه وأن يكون جزءاً من إعمال حقه في تقريره المصير، ودعا القرار جميع الدول لعدم الاعتراف والامتناع عن تقديم العون فيما يتصل

1 مرجع نفسه، م1.

2 مرجع نفسه، م2.

بمخالفات اسرائيل الجسيمة لقواعد القانون الدولي الآمرة، ولاسيما التزامها بحظر الاستيلاء على الأرض باستخدام القوة[1].

2. انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار: في ظل واقع حقوق الإنسان المتردي في ميانمار، ونتيجة لعدم الاستجابة للمساعي الدولية التي قادتها الأمم المتحدة لإيجاد حلّ لتلك الأزمة رغم القرارات الصادرة منذ اندلاع الأزمة، فقد قرر مجلس حقوق الإنسان إنشاء آلية مستقلة مستمرة لجمع وتوحيد وحفظ وتحليل الأدلة المتعلقة بأخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي في ميانمار منذ عام 2011، وإعداد ملفات بغية تسهيل وتسريع إقامة دعاوى جنائية عادلة ومستقلة وفقاً لمعايير القانون الدولي في المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لديها؛ أو قد يكون لديها في المستقبل اختصاص للنظر في هذه الجرائم وفقاً للقانون الدولي[2].

وقرر المجلس أن على هذه الآلية:

أ- أن تكون قادرة على توثيق المعلومات والأدلة ذات الصلة والتحقق منها بسبل منها العمل الميداني والتعاون مع كيانات أخرى حسب الاقتضاء.

ب- أن تقدم على أساس سنوي تقارير عن أنشطتها الرئيسية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة[3].

واستجابةً لذلك، قدمت الآلية لحد الآن أربعة تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان وكان تقريرها الأخير والرابع في شهر تموز عام 2022، الذي أشارت فيه إلى أن التقدم في

---

1 قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 28/49: "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير" تاريخ 2022/4/1 رمز الوثيقة A/HRC/RES/49/28

2 قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 2/39: "حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغا وغيرهم من الأقليات في ميانمار" تاريخ 2018/9/27، م22. رمز الوثيقة A/HRC/RES/39/2

3 قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 2/39، مرجع سابق، م2.

إنهاء الإفلات من العقاب وضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة لايزال محدوداً وأن الآلية تواصل جمع وتحليل قدر كبير من المعلومات عن أخطر الجرائم الدولية المرتكبة في ميانمار منذ عام 2011 بما في ذلك الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس أو ضد الأطفال، وتشير تلك المعلومات التي رصدتها الآلية إلى أن الجرائم ضد الإنسانية لا تزال ترتكب بشكل منهجي، وأشار التقرير إلى أن الأدلة التي تم جمعها ستساعد في بناء ملفات تثبت ارتكاب جرائم دولية خطيرة تتعلق بالحوادث ذات الأولوية وبالأفراد الأكثر مسؤولية عن الجرائم، وتسعى الآلية إلى تيسير تحقيق العدالة لشعب ميانمار بما في ذلك الدعاوي المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية والتحقيقات الجارية أمام المحكمة الجنائية الدولية والولايات القضائية ذات الصلة. وأكد التقرير على إصرار الآلية على المضي قدماً على العمل مع جميع أعضاء المجتمع الدولي، لاسيما الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ لتحقيق العدالة والانتصاف، وأيضاً المساءلة عن أخطر الجرائم الدولية المرتكبة في ميانمار[1].

[1] تقرير آلية التحقيق المستقلة لميانمار تاريخ 2022/7/12، رمز الوثيقة A/HRC/51/4.

خاتمة:

إن إنجازات مجلس حقوق الإنسان في تحقيق انتقال ناجح من اللجنة هي حقيقة ماثلة تستحق الإشادة وليس مجرد تغيير في المسميات، ولم يكن من الممكن تحقيق ذلك لولا التزام الأعضاء بقدر كبير من التعاون والاستعداد لتقديم تنازلات خاصة عبر الكتل الجغرافية والسياسية ورغم وجود بعض الخلافات داخل المجلس حول مواضيع متفرقة لكن الأعضاء يدركون أن مصداقية المجلس تتطلب التغلّب على الخلافات من خلال الحوار والتفاوض على ألا يؤدي هذا إلى موقف يتجنب فيه المجلس معالجة حالات انتهاكات حقوق الإنسان وخاصة الجسيمة منها، من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولاً/ النتائج:

1- يتميز مجلس حقوق الإنسان عن اللجنة السابقة بعد نقاط منها:

أ- يتم انتخاب أعضاء المجلس من قبل الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة مما يسمح بالتناوب بين الدول وتمثيل مختلف الثقافات والنظم القانونية، بينما كان يمكن انتخاب أعضاء اللجنة لولايات غير محدودة.

ب- تنعقد اللجنة مرة واحدة في العام لمدة ستة أسابيع، بينما أنشئ المجلس ليكون هيئة دائمة ينعقد طوال العام بما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة في محاولة منه للإحاطة بكل انتهاكات حقوق الإنسان الطارئة أو المحتملة، وفي حال وقوع انتهاك جسيم لحقوق الإنسان خارج الدورات الثلاث فيمكن للمجلس عقد دورة استثنائية لمعالجة هذه الانتهاكات.

ج- لجنة حقوق الإنسان كانت جهاز فرعي تابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن ثم فإن هذا الأخير يلعب دور الوسيط بين اللجنة والجمعية العامة، بينما مجلس حقوق الإنسان يحظى بوضع مؤسسي معزّز لارتباطه المباشر بالجمعية العامة.

2- يشترط في عضوية المجلس مساهمة المرشحين في تعزيز واحترام حقوق الإنسان ما يعني صعوبة حصول الدول المنتهكة على العضوية إلا ما ندر.

3- قام المجلس باستحداث آليات معاونة له مثل آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية علاوةً على إمكانية إنشاء أي آلية أخرى فيما يتصل بعمله سواء، كانت بعثة تقصي حقائق، أو لجنة تحقيق، أو فريق عامل، أو مقرر خاص.

4- يحسب للمجلس اهتمامه الواضح بالقضية الفلسطينية من خلال وضعها كبند دائم في جدول أعماله.

5- إن وجود دول العالم النامي كأغلبية في عضوية المجلس تنفي الشبهة التي كانت تُردد إبّان اللجنة بأنها شكل استعماري جديد، حيث أن الدول الغربية لن تستطيع السيطرة على المجلس بحكم تلك الأغلبية.

ثانياً/ التوصيات:

1- إعادة النظر في الوضع التأسيسي للمجلس من خلال تعديل ميثاق الأمم بجعله جهازاً رئيسياً مثله مثل مجلس الأمن أو الجمعية العامة نظراً لحساسية وأهمية الولاية التي يضطلع بها.

2- وضع شروط أكثر صرامة فيما يتعلق بسجلات حقوق الإنسان للدول المرشحة للعضوية ومنع أي دولة من الحصول على مقعد في المجلس في حال كان لديها انتهاكات جسيمة.

3- توفير الموارد الكافية للمجلس من خلال زيادة الاعتمادات المالية المخصصة له ليتمكن من مساعدة الدول في النهوض بالتزاماتها وتعهداتها الدولية سواء فيما يتعلق ببناء القدرات، أو المساعدة التقنية وغيرها.

4- أن يكون الجزاء المترتب بحق الدولة العضو في المجلس حال انتهاكها لحقوق الإنسان الطرد من المجلس، وإلزامها تحقيق حد أدنى لاحترام حقوق الإنسان كشرط لتتمكن من الترشيح مرة أخرى للعضوية، وليس فقط الاكتفاء بتعليق الحق في العضوية.

5- العمل على جعل قرارات المجلس إلزامية يترتب على مخالفتها مسؤولية دولية، وبخلاف ذلك ستبقى قرارات المجلس حبراً على ورق.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1- رضوى سيد أحمد محمود عمار، المجلس الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

ب- الرسائل الجامعية:

1- بوجمعة شهرزاد، حقوق الإنسان من اللجنة إلى المجلس الأممي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة سعد دحلب، الجزائر، 2009.

2- بوعيشة بوغفالة، مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الخضر، الجزائر، 2004.

3- عبد الرحمن محمد تركي أحمد الحبسي، دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عجمان، 2018.

ج- وثائق وتقارير:

1. قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 48/1990: "توسيع لجنة حقوق الإنسان وزيادة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية" تاريخ 25 /5 /1990.رمز الوثيقة E/RES/1990/48.
2. مذكرة الأمين العام تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير: "عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة" تاريخ 2004/12/2، رمز الوثيقة A/59/565 .
3. تقرير الأمين العام: "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن، وحقوق الإنسان"، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، تاريخ 2005/3/21، رمز الوثيقة A/59/2005 .
4. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2/2006: "تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم 60/251" تاريخ 2006/3/22 رمز الوثيقة E/2006/99 .

5. قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 1/2006: "إنهاء أعمال لجنة حقوق الإنسان" تاريخ 2006/3/27 رمز الوثيقة E/CN.4/2006/122 ، E/2006/23.
6. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5: "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان" تاريخ 2007/6/18.
7. قرار الجمعية العامة رقم 61 /295 : "إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية " تاريخ . 2007/9/13. رمز الوثيقة A/RES/61/295.
8. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 10/19: "حقوق الإنسان والبيئة" تاريخ 2012/3/22 رمز الوثيقة A/HRC/RES/19/10.
9. تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، مذكرة إلى الأمانة العامة، تاريخ 2018/1/24، رمز الوثيقة A/HRC/RES/37/59.
10. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 2/39: "حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغا وغيرهم من الأقليات في ميانمار" تاريخ 2018/9/27، رمز الوثيقة A/HRC/RES/39/2.
11. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم دإ -1/30: "ضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي اسرائيل" تاريخ 2021/5/27 رمز الوثيقة A/HRC/RES/S-30/1.
12. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 13/48: "حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة" تاريخ 2021/10/18 رمز الوثيقة A/HRC/RES/48/13.
13. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 28/49: "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير" تاريخ 2022/4/1 رمز الوثيقة A/HRC/RES/49/28.
14. تقرير آلية التحقيق المستقلة لميانمار تاريخ 2022/7/12، رمز الوثيقة A/HRC/51/4.

المراجع باللغة الإنجليزية:

A-Books:

1- Felipe Gomez Isa, et.al: International Human Rights Law in a global context. University of Deusto,2009.

2- Frederic Megret, Philip Alston: The United Nation and Human Rights "Acritical Appraisal", Oxford University Press,2020.

3- Kevin Boyle: New Institutions for Human Rights Protection, Oxford University Press, New York, 2009.

4- Meghna Abraham,et.al: A New Chapter for Human Rights: A Handbook on Issues of Transition from the Commission on Human Rights to the Human Rights Council. International Service for Human Rights, Geneva,2006.

5- Rosa Freedman: The United Nation Human Rights Council: Acritique and Early Assessment, Routledge, UK, 2013.

B-Articles:

1- Canall Mallory: Membership and the UN Human Rights Council, Canadian Journal of Human Rights,Vol:2 (1), 2013.

2- Helen Upton: The Human Rights Council: First Impressions and Future Challenges, Human Rights Law review, Vol: 7(1), 2007.

3- Jacqueline H.R.Demeritte, Courtenay R.Conard: Repression Substitutions: Shifting Human Rights Violations in Response to UN

Naming and Shaming, Journal of Civil War, Routledge, Vol: 21(1), 2019.

5- Kevin Boyle: The United Nations Human Rights Council: Politics, Power and Human Rights, Northen Ireland Legal Quarterly, Vol: 60(2),2009.

6- Ladan Rahmani Ocora: Giving the Emperor Real Clothes: The UN Human Rights Council, Global Governance, Brill, Vol: 12(1), 2006.

7- Lawrence. Moss: Will the Human Rights Council Have better Membership than the Commission on Human Rights?, Human Rights Brief, Washington on College of Law, Vol: 13(3), 2006.

8- Nico Schrijver: The UN Human Rights Council: A 'New Society of the Committed' or Just Old Wine in New bottles?, Leiden Journal of International Law, Vol:20(4), 2007.

9- Paul Gordon Lauren: To Preseve and Build on its Achievements and to Redress its shortcomings: the journey from the Commission on Human Rights to the Human Rights Council – Human Rights Quarterly, Vol:29(2), 2007.

10- Philip Alston: Reconceiving the UN Human Rights Regime: Challenges Confronting the New UN Human Rights Council. Melbourne Journal of International Law, vol 7(1),2006

11- Theo Van Boven: The united Nations Commission on Human Rights and Violations of Human Rights and Fundamental Freedoms, Netherlands International law Review, Vol15(4), 1968.

12- Walter Kalin, Cecilia Jimenez. Reform of The UN Commission on Human Rights, Institute of Public law, University of Bern, Switzerland, 2003.

13- Yvonne Terlingen: The Human Rights Council: A New Erqin UN Human Rights work? Ethics and International Affairs Journa;, Vol:21(2), 2007.

C-Websites:

1- Kenneth Rothe: Despots Pretending to Stop and Shame Despots, available by: www.nytimes.com.

2-Speech of Secretary -General Kofi Annan to the Commission on human Rights, 'Reforming UN Human Rights Machinery', available by: www.digitallibrary.un.org.

3-United Nation Special Procedures: Building on a cornerstone of human rights protection, available by: www.amnesty.org

D-Documents:

1- G A Res. 60/251, "Human Rights Council", 15 March 2006, UN Doc.A/RES/60/251.